مرفقات البند ٢

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
الباب الأول: تأسيس الشركة مادة (١) - اسم الشركة: شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	الباب الأول: أحكام عامة المادة الأولى: اسم الشركة: شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)، ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".
مادة (٢) - المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية وأن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	المادة الثانية: المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة - بقرارٍ منه - أن ينقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية وأن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، ويُشار لمجلس إدارة الشركة فيما بعد بـ"المجلس".
مادة (٣) - أغراض الشركة: حددت أغراض الشركة فيما يلي: أ- تملك وإنشاء وتشغيل وصيانة المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية والعيادات ومخازن الأدوية والصيدليات، والمجمعات الطبية، والسكنية، والتجارية. ب- تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والصيدلانية والأدوية والمستحضرات الطبية وخدمات الإعاشة واستيراد وتصدير كل ما ذكر. ج- بيع وشراء وإدارة وتأجير الأراضي والعقارات المملوكة أو المؤجرة السكنية أو غير السكنية وإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع والإيجار لصالح الشركة. د- أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة الثالثة: أغراض الشركة: حددت أغراض الشركة فيما يلي: أ- تملك وإنشاء وتشغيل وصيانة المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية والعيادات ومخازن الأدوية والصيدليات، والمجمعات الطبية، والسكنية، والتجارية. ب- تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والصيدلانية والأدوية والمستحضرات الطبية وخدمات الإعاشة واستيراد وتصدير كل ما ذكر. ج- بيع وشراء وإدارة وتأجير الأراضي والعقارات المملوكة أو المؤجرة السكنية أو غير السكنية وإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع والإيجار لصالح الشركة. د- أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
مادة (٤) - مدة الشركة: مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحويلها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	المادة الرابعة: مدة الشركة: مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحويلها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.
مادة (٥) - المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بشراء الأسهم والحصص مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها أو تتملك أسهم أو حصص فيها أو في أي شركات أخرى، وكذلك الاستثمار في كافة المحافظ الاستثمارية كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بشراء الأسهم والحصص بما لا يتجاوز عشرون بالمائة (٢٠٪) من احتياطاتها الحرة ولا يزيد عن عشرة بالمائة (١٠٪) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، وإن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بشراء الأسهم والحصص مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها أو تتملك أسهم أو حصص فيها أو في أي شركات أخرى، وكذلك الاستثمار في كافة المحافظ الاستثمارية كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بشراء الأسهم والحصص بما لا يتجاوز عشرون بالمائة (٢٠٪) من احتياطاتها الحرة ولا يزيد عن عشرة بالمائة (١٠٪) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، وإن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
الباب الثاني: رأس المال والأسهم مادة (٦) - رأسمال الشركة: حدد رأس مال الشركة بمبلغ ألف مليون (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً اسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم إسمية عادية نقدية غير قابلة للتجزئة.	الباب الثاني: رأس المال والأسهم المادة السادسة: رأس المال: ١- حدد رأس مال الشركة المصرّح به بملغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اثنان مليار ريال سعودي. ٢- حدد رأس مال الشركة المصدّر بمبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اثنان مليار ريال سعودي. مقسماً إلى (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون سهماً اسمياً متساوية القيمة وتبلغ القيمة الإسمية لكل سهم عشرة (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهماً إسمية عادية نقدية، وقد تم دفعها بالكامل.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
مادة (٧) - الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال والبالغة مائة مليون سهماً (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع.	المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المُصدر والبالغ قيمتها (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اثنان مليار ريال سعودي.
ــــــــــــــــــــــــ	إضافة مادة جديدة المادة الثامنة: الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة استناداً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب أي احتياطي تقرر تكوينه وفقاً للمادة الأربعين من هذا النظام.
مادة (٨) - ما يترتب على التخلف عن عدم سداد قيمة السهم: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم الخاصة. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	المادة التاسعة: ما يترتب على التخلف عن عدم سداد قيمة السهم: ١- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز للمجلس - بعد إشعاره بخطاب مسجل أو عن طريق الإعلان من خلال موقع السوق المالية (تداول) - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية -بحسب الأحوال - ووفقًا للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية. ٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
	الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. ٤- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته (السهم الملغي)، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
مادة (٩) - إصدار الأسهم: تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	المادة العاشرة: إصدار الأسهم وتقسيمها: ١- تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ٢- يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
مادة (١٠) - سجل المساهمين: تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	المادة الحادية عشرة: سجل المساهمين: تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولائحته التنفيذية.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
مادة (١١) - زيادة رأس المال:	المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال:
١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المُصدر أو المُصرح به، بشرط أن يكون رأس مال الشركة المُصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس مال الشركة المُصدر قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.
٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	
٣- للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه. وليس لهم الحق بالادعاء بعد التبليغ أو عدم العلم به حال نشره بالجريدة اليومية أو إرساله على عنوان البريد المسجل في سجلات المساهمين.	
٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	
٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بأكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مع مراعاة استيفاء كامل القيمة الاسمية للأسهم التي سبق وان تم الاكتتاب بها وفقاً للمادة (٧) من هذا النظام، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
مادة (١٢) - تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية وبناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة الجهة المختصة أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسون (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا	المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال: ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة غير العادية يعده المجلس عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق مع البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. ٢- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت – على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
كان آجلاً، على أن يكون التخفيض لرأس المال وفق ما ورد في المواد (١٤٦)، (١٤٧)، (١٤٨) من نظام الشركات.	بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. ٣- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
ــــــــــــــــــــــــــــ	إضافة مادة جديدة المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة أسهمها وبيعها ورهنها: ١- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة، وفقًا للضوابط التنظيمية التي تضعها هيئة السوق المالية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢- يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة أو للعاملين في أي من الشركات التابعة أو بعضها، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها هيئة السوق المالية. ٣- يجوز للشركة رهن أسهمها، وذلك وفقًا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
الباب الثالث: مجلس الإدارة مادة (١٣) - إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات.	الباب الثالث: مجلس الإدارة المادة الخامسة عشرة- إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (أربع) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس.
مادة (١٤) - انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	المادة السادسة عشرة: انتهاء أو انهاء عضوية المجلس: ١- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ٢- يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من المجلس- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (٣) ثلاث اجتماعات متتالية أو (٥) خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس. ٣- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم، وعليها في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
مادة (١٥) - المركز الشاغر في عضوية المجلس: إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد	المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة المجلس أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية: ١- على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، وذلك لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يومًا من تاريخ انتهاء دورة المجلس.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذا البند. ٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء المجلس، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يومًا من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذا البند. ٣- يجوز لعضو المجلس أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤- إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس -وفقاً لتقديره- اتخاذ الآتي: - أن يعين -مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. - عدم تعيين عضو بديل واستمرار شغر العضوية لحين انتهاء دورة المجلس. ٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام الأساس، وجب على باقي الأعضاء

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
	دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً، وذلك لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
مادة (١٦) - تمثيل الشركة إمام الجهات القضائية: يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أومن الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.	المادة الثامنة عشرة: تمثيل الشركة أمام الغير والجهات القضائية: يمثل رئيس المجلس الشركة أمام الغير وكافة الجهات القضائية وشبه القضائية بما في ذلك التحكيم. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أومن الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
مادة (١٧) - صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. لمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر .تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وإدارة الشؤون الصحية والهيئة الشرعية الاساسية والهيئة الشرعية الإضافية ولجنة مخالفات نظام المؤسسات الصحية ولجنة مخالفة مزاولة المهن وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والنيابة العامة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات بكافة أنواعها. كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات	المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون للمجلس أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، والإشراف على أعمالها وأموالها وجميع تعاملاتها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، عدا ما استثني بموجب نص خاص في نظام الشركات أو لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو هذا النظام الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وله -على سبيل المثال لا الحصر- تمثيل الشركة مع الغير وكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية، وكافة الجهات القضائية وشبه القضائية بكافة درجاتها وأنواعها، التوقيع نيابة عن الشركة والدخول في المنافسات والقبض والتسديد وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يتم تحصيله من التنفيذ وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإنشاء الأوراق التجارية

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والموثقين المعتمدين والجهات الرسمية الأخرى، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة للغير، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التموين الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة وتوقيع عقود القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث (٣) سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات، أو باتخاذ إجراء، أو تصرف معين، أو القيام بعمل، أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.	وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات البنكية اللازمة لنشاط الشركة والشركات التابعة لها بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع عليها، وتوقيع الكفالات وطلب وإصدار الضمانات وفتح الاعتمادات البنكية والمستندية نيابة عن الشركة، والتوقيع على أعمال الخزينة ومنتجاتها، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات نيابة عن الشركة والشركات التابعة لها وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار وإجراء كافة التحويلات البنكية نيابة عن الشركة وطلب فتح وإدارة خدمة الانترنت البنكية بكافة انواعها، وتقديم الكفالات والقروض والتمويل للشركات التابعة، وكذلك فتح وإغلاق المحافظ للتداول والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية و الاكتتابات في الشركات. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن والقيام بكل ما يعد من اختصاصاته أو صلاحياته بموجب نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. ويجوز للمجلس القيام بما يلي دون الحصول على موافقة الجمعية العامة: ١- بيع، أو رهن أصول الشركة، أو أملاكها العقارية، أو مقر عمل الشركة، أو محلاتها التجارية، مع مراعاة الأحكام المتعلقة ببيع الأصول المنصوص عليها بموجب نظام الشركات ولائحته التنفيذية، والأحكام المتعلقة بالصفقات الجوهرية المنصوص عليها في لوائح هيئة السوق المالية.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
	٢- إعفاء وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم. ٣- إبرام اتفاقية إدارة بين الشركة وشركاتها التابعة أو الغير والحفاظ عليها وتجديدها، وذلك لتشغيل وإدارة الشركات التابعة أو الغير. ٤- اقتراض الأموال مهما بلغت مدتها وإبرام العقود لإقراض الشركة أية أموال تحتاجها أو تقديم أي ضمان آخر لاستبدال أو تنفيذ التزامات الشركة المتعلقة بذلك القرض في المملكة العربية السعودية، أو في أي مكان آخر، أو الدخول في أي استثمار. ويكون للمجلس -في حدود اختصاصه- أن يفوض عضوًا واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
مادة (١٨) - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إن وُجدت، كما تقدرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال كما يحدده مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	المادة العشرون - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: ١- تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مكافأة سنوية (و/أو) نسبة من الأرباح وبدل حضور ومصاريف معقولة لحضورهم اجتماعات المجلس (بما في ذلك تكاليف السفر) وتحدد الجمعية العامة العادية ما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت سنوية وبدلات ومصاريف حضور الاجتماعات بناء على اقتراح المجلس. ٢- يجب أن يشتمل تقرير المجلس إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
مادة (١٩) - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأمين السر :	المادة الحادية والعشرون: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأمين السر والرئيس التنفيذي:
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه الرئيس التنفيذي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس ونائب الرئيس في حال غياب الرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. كما يمثل رئيس المجلس، ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي (في حالة تعيينه من أعضاء المجلس)، مجتمعين ومنفردين، الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وكاتب العدل والموثقين المعتمدين والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والنيابة العامة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات أمام كاتب العدل والموثقين والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وتعيين موظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز لرئيس المجلس، ونائب رئيس المجلس، وللعضو المنتدب، أو للرئيس	يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه الرئيس التنفيذي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون لنائب الرئيس في حال غياب الرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. كما يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير رئيس المجلس، ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي (في حال تعيينه من أعضاء المجلس)، مجتمعين ومنفردين، ويختص رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي -مجتمعين أو منفردين- بما يلي: ١- التوقيع نيابة عن الشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وديوان المظالم ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والمحاكم العمالية والمحاكم الشرعية بجميع درجاتها وفئاتها والحقوق المدنية ودوائر الشرط وأي دائرة رسمية أو قضائية أخرى، وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمداعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار، وطلب حلف اليمين والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها بالتزوير وطلب تعيين الخبراء والمحكمين والمحامين وردهم، وإنهاء كافة القضايا المقامة من قبل الشركة أو ضدها، وقبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها وطلب استئنافها أو تمييزها، والتوقيع على كافة ما يلزم بخصوص ذلك. ٢- تأسيس الشركات بكافة أنواعها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة، وشراء الحصص والأسهم وبيعها بالشركات الأخرى باسم

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
التنفيذي، مجتمعين ومنفردين، تفويض وتوكيل الغير في حدود صلاحياتهما باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. ويتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة لكل منهما، وعليهما تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها لهما مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي (في حال تعيينه). ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآته. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وأمين السر، إذا كان عضواً مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلى وزير التجارة والاستثمار أو مجلس هيئة السوق المالية تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، مع احتفاظ الشركة بحق مسائلة الرئيس وأعضاء المجلس المستقيلين عن أي ضرر	الشركة ودفع وقبض الثمن، والتوقيع أمام كتابة العدل أو الموثقين والجهات الحكومية الأخرى على عقود تأسيسها أو قرارات تعديلها سواءً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها أو تعديلات الإدارة أو الأغراض أو تعديل نوعها وأي تعديلات أخرى لعقود أو قرارات تعديل عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية أيًا كان نوع هذه التعديلات وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها، وحضور الجمعيات والاجتماعات بما في ذلك اجتماعات الجمعيات العامة وجمعيات الشركاء ومجالس الادارة ومجالس المديرين والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعى ذلك. ٣- التأجير والاستئجار وإبرام العقود وفسخها ودفع الإيجار واستلامه، وشراء العقارات باسم ولمصلحة الشركة، والبيع والشراء والاستثمار لعقارات واصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة وإبرام العقود وفسخها والمشاركة لصالح الشركة، والبيع والإفراغ للعقارات المملوكة للشركة لصالح الغير وقبول الإفراغ واستلام وتسليم الثمن، والرهن وفكه والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا، واستلام الصكوك والتعديل عليها وطلب بدل فاقد لها كما له الفرز والتوقيع نيابة عن الشركة لدى كتاب العدل وكافة الجهات سواء الحكومية أو الخاصة. ٤- إنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع على اتفاقيات القروض، وتوقيع الكفالات وطلب وإصدار الضمانات وفتح الاعتمادات البنكية والمستندية

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساسي للشركة.	نيابة عن الشركة، والتوقيع على أعمال الخزينة ومنتجاتها، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات نيابة عن الشركة والشركات التابعة لها وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار وإجراء كافة التحويلات البنكية نيابة عن الشركة وطلب فتح وإدارة خدمة الانترنت البنكية بكافة أنواعها، وتقديم الكفالات والقروض والتمويل للشركات التابعة، وكذلك فتح وإغلاق المحافظ الاستثمارية للتداول والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية والاكتتابات في الشركات. ٥- تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، إقرار لوائح وسياسات الشركة الداخلية، وتقرير فتح الفروع داخل المملكة وخارجها وطلب استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وشطبها واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، والتنازل عن السجلات التجارية أو الفرعية والتسجيل والتنازل عن الأسماء التجارية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية والترخيص باستخدامها، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وتفويض أو إلغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها. ٦- أي واجبات أخرى يعهد إليه بها المجلس أو يكون منصوصا عليها في هذا النظام وله حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
	ولرئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي أن يوكل أو يفوض واحدًا أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما له علاقة بأعمال الشركة أو الصلاحيات المذكورة، كما له عزله وإعطاؤه حق توكيل الغير، وذلك بموجب وكالة أو تفويض كتابي. يحدد المجلس وفق تقديره المكافأة الإضافية الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي (في حال تعيينه من أعضاء المجلس)، ويعين المجلس أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه المجلس، ويتولى المجلس تحديد مكافأة أمين سر المجلس، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب، وللمجلس أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب – إن وجد -، والرئيس التنفيذي – إن وجد -، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس. يجوز للمجلس تعيين رئيسًا تنفيذيًا من بين أعضائه أو من غيرهم يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ورقابة المجلس، وتكون له الصلاحيات التي يحددها المجلس، وله أن يوكل أو يفوض واحدًا أو أكثر من العاملين بالشركة أو من الغير، مباشرة عمل أو أعمال معينة بما له علاقة بأعمال الشركة، وذلك بموجب وكالة أو تفويض كتابي.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
مادة (٢٠) - اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة متى دعت الحاجة لذلك على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرتين خلال السنة الميلادية الواحدة، بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل أسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس: ١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ويجب على الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ٢- يجتمع المجلس ما لا يقل عن أربع (٤) مرات في السنة، وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية، أو أي من وسائل التقنية الحديثة-أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها جميع أعضاء المجلس. وتتضمن الدعوة التاريخ والوقت والموقع المقرر لانعقاد الاجتماع وبيان بجدول أعمال الاجتماع وأية أوراق ذات صلة، ويجب توجيه الدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ (خمسة) أيام على الأقل، كما يجوز إرسال الدعوة خلال مدة تقل عن خمسة (٥) أيام متى دعت الحاجة للاجتماع بشكل طارئ. ٣- يحدد المجلس مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
مادة (٢١) - نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (٤) أعضاء على الأقل، بالأصالة أو النيابة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس وقراراته: ١- لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضاء المجلس (سواء حضروا أصالةً أو نيابةً) على الأقل، على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة، ويجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا للضوابط الآتية: أ- لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد، وألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.	٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء أصالةً أو نيابةً على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس-المجلس أو من يرأس الجلسة في حال غيابه. ٣- يسري قرار المجلس من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
ــــــــــــــــــــــــــــــــ	<u>إضافة مادة جديدة</u> <u>المادة الرابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:</u> للمجلس أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
<u>مادة (٢٢) - مداولات المجلس:</u> تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	<u>المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:</u> ١- تُثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر. ٢- تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. ٣- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
مادة (٢٣) - تعارض المصالح: على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.	مادة محذوفة
مادة (٢٤) - اللجان: لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من الغير لجاناً يحدد لكل منها الاختصاصات التي يراها مناسبة وينسق المجلس بين هذه اللجان من أجل تسهيل عملية البت في المسائل التي تعرض عليها.	مادة محذوفة
مادة (٢٥) - اللجنة التنفيذية: لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها. وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليها لها المجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس. ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.	مادة محذوفة
الباب الرابع: جمعيات المساهمين مادة (٢٦) - حضور الجمعيات: الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه أياً من المساهمين أو شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.	**الباب الرابع: جمعيات المساهمين** المادة السادسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين: ١- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس المجلس، أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه المجلس من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء المجلس.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
	٣- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
مادة (٢٧) - اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية وأوقات انعقادها: فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. ٢- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ٣- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. ٤- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. ٥- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. ٦- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ٧- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها. كما تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
مادة (٢٨) - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العادية.	المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: ١- تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظامًا. ٢- تقرير استمرار الشركة أو حلها. ٣- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. وللجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.
مادة (٢٩) - دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة خلال المدة المحددة للنشر. ولا يعتد بأي دعوى من أحد المساهمين بعدم العلم بعد ذلك ولأي سبب من الاسباب.	المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات: ١- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة بدعوة من المجلس، وعلى المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات، أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ٣- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بمدة (واحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
	ج- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: ١- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء المجلس، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ٢- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ٣- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. ٤- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
مادة (٣٠) - سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. وفق ما تحدده الشركة في اعلان انعقاد الجمعية العامة ويكون ملزما لجميع المساهمين بما يتضمنه من شروط تنظيمية واجرائية.	مادة محذوفة
مادة (٣١) - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥٪ من رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، فإذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين بعد ذلك عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: ١- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
	الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
مادة (٣٢) - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون (٢٩) من هذا النظام يكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: ١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
مادة (٣٣) - التصويت في الجمعيات: لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات: ١- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء المجلس، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ٢- لا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
مادة (٣٤) - قرارات الجمعيات: تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة، أو بتخفيض رأس المال، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو اندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات العامة (العادية وغير العادية): ١- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
مادة (٣٥) - المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.	المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء المجلس ومراجع الحسابات. ويجيب المجلس أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
مادة (٣٦) - رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يفوضه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: ١- يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يفوضه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات. ٢- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
	في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
الباب الخامس: لجنة المراجعة مادة (٣٧) - تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	**مادة محذوفة**
مادة (٣٨) - نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	**مادة محذوفة**
مادة (٣٩) - اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**مادة محذوفة**
مادة (٤٠) - تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.	**مادة محذوفة**

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ١٨/ ٠١/ ٢٠٢٣م.

النص الحالي	النص المقترح
وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	
الباب السادس: مراجع الحسابات مادة (٤١) - تعيين مراجع الحسابات: يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	الباب الخامس: مراجع الحسابات المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله: ١- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم في المملكة العربية السعودية تعينه، وتحدد أتعابه، ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية، ويجوز إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة تعيينه مدة (سبع) سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ويعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن (ثلاث) سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة. ٢- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس المجلس إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة وهيئة السوق المالية - عند تقديم الإبلاغ- بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
مادة (٤٢) - صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإن لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	المادة السابعة والثلاثون: صلاحية مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى المجلس تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المجلس. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المجلس خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح مادة (٤٣) - السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى بعد التحويل تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان التحول وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام التالي.	الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية للشركة: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.
مادة (٤٤) - الوثائق المالية: ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.	المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية: ١- يجب على المجلس في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بمدة (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل. ٢- يجب أن يوقع رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.	٣- على رئيس المجلس أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير المجلس، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بمدة (واحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
مادة (٤٥) - توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي: ١- يجنب عشرة بالمائة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس المال المدفوع. ٢- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، بناءً على القدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات. ٣- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال المدفوع. ٤- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الثامنة عشر (١٨) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين (٧٦) من نظام الشركات، فإذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من	المادة الأربعون: توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي: ١- يجنب عشرة بالمائة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس المال المدفوع. ٢- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، بناءً على القدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات. ٣- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال المدفوع. ٤- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة العشرين من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين (٧٦) من نظام الشركات، فإذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من أرباح الشركة

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (١٠٪) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة للشركة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. ٥- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية.	فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (١٠٪) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة للشركة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. ٥- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية.
مادة (٤٦) - استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على المجلس أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.
مادة (٤٧) - خسائر الشركة: ١- إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو	مادة محذوفة

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام. ٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	
الباب الثامن: المنازعات **مادة (٤٨) - دعوى المسئولية:** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	**مادة محذوفة**
الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها **مادة (٤٩) - انقضاء الشركة:** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات	**الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها** **المادة الثانية والأربعون: انقضاء الشركة:** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعين بعد المائتين) من نظام الشركات، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقًا لأحكام الباب (الثاني عشر) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

النظام الأساس (المقترح) لشركة المواساة للخدمات الطبية، وذلك وفقاً لنظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المعدلتين بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨- ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

النص الحالي	النص المقترح
المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	
الباب العاشر: أحكام ختامية مادة (٥٠) - نظام الشركات: يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي.	**الباب الثامن: أحكام ختامية** المادة الثالثة والأربعون: نظام الشركات: ١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ونظام السوق المالية ولائحته التنفيذية.
مادة (٥١) - النشر: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	المادة الرابعة والأربعون: النشر: يودع هذا النظام وينشر طبقًا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.